الميزانية

تعريف: هي كشف يسمح بتقييم الحالة التوازنية للبنك ويشتمل على خمسة أصناف هي:

الصنف 1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل العمليات ما بين البنك والمؤسسات المالية الأخرى بما فيها البنك المركزي والبريد.

الصنف 2: عمليات مع الزبائن

تسجل فيه كل العمليات التي تجري ما بين البنك وزبائنه وهي عمليات عديدة ولها عدة طرق، لكنها ذات هامش كبير عكس المجموعة 1 التي يعتبر عائدها قليل.

الصنف 3: عمليات المحفظة المالية وحسابات التسوية

يتضمن العمليات المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات التي يتم شراؤها بغية الحصول على عوائد.

الصنف 4: قيم ثابتة

يسجل في هذا الصنف القيم الثابتة والاستثمارات الموجهة للاستعمال الدائن في نشاط البنك.

الصنف 5: الأموال الخاصة

يتضمن جميع مصادر التمويل المقدمة من طرف المساهمين والتي يتم وضعها تحت تصرف البنك بصفة دائمة.

موارد واستخدامات البنوك

I- موارد البنوك:

1- **موارد ذاتية (داخلية):** تتمثل في رأس المال، الاحتياطات (خاصة، قانونية...) والأرباح المحتجزة.

2- **موارد خارجية:** تتمثل في الودائع والقروض.

II- استخدامات البنوك: يمكن ذكر استخدامات البنوك بشكل عام بناء على عاملين أساسيين هما:

1- **السيولة:** هي إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال وبدون خسائر.

2- **الربحية:** هي عبارة عن معدّل العائد الذي يدرّه أي أصل خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية على ثلاث مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها.

✓ **المجموعة 1:** الهدف منها تحقيق السيولة فقط، وتتكون من:
- نقود جاهزة لدى البنك (الصندوق).
- نقود مودعة لدى حسابات البنك المركزي.

✓ **المجموعة 2:** تكون سيولتها منخفضة بالنسبة للمجموعة 1 ويمكن أن تدرّ عائد، وتتكون من:
- حسابات لدى البنوك الأخرى.
- أصول تحت التحصيل.

SAHLA MAHLA
الموصل الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

✓ **المجموعة 3:** تكون سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة لأن هدفها الأساسي هو الربح مثل:

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل.
- الأوراق المالية طويلة الأجل...

وسائل الدفع

تعريف الوديعة: هي ديون بذمة البنك أي رصيد موجب للمودعين والوديعة تكون إما على شكل نقود يمكن للبنك التصرف فيها مقابل الاعتراف بالدين أو على شكل قيم منقولة تبقى ملكا للزبون يديرها البنك أو يتولى تحصيل قيمتها أو تحصيل فوائدها لحساب الزبون.

I- الحساب:

تعريف: هو عبارة عن رقم أو رمز تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

يعرف الحساب من الناحية القانونية العملية على أنه عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والزبون الذي يُفتح لصالحه تُنظّم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى.

يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعمله في عملية السحب أو من دفتر خاص تسجل فيه كل عمليات الإيداع والسحب حسب طبيعة الحساب.

ويلعب الحساب ثلاث أدوار:

1- هو عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص العمليات المترتبة عن هذه الحركات.
2- أداة تسوية بين البنك والزبون فالمسحوبات تُدفع من هذا الحساب والودائع تُسجل فيه.
3- وسيلة ضمان.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أنواع الحسابات البنكية:

1- **حساب الصك (الاطلاع، الشيك):** يُفتح للأفراد والمؤسسات حساب الشيك لتلبية حاجياتهم من السيولة وهذا الحساب لا يستطيع الزبون أن يسحب أكثر من الرصيد الموجود فيه.
2- **الحساب الجاري:** يُفتح لرجال الأعمال من تجار وصناعيين وهو مثل حساب الصك غير أنه يمكن لصاحبه سحب أكثر من الرصيد الموجود فيه عند حدّ معين ولمدة زمنية معينة وحسب الاتفاق الذي وُضع بين البنك والزبون.
3- **حساب التوفير:** هو حساب خاص فقط بالأفراد، ليس له صكوك ولكن يمنح لصاحبه دفتر ويدرّ فوائد وهذا الحساب شخصي جدا حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة شخص آخر وهو مثل حساب الشيك لا يمكن لصاحبه أن يسحب أكثر من الرصيد الموجود فيه.
4- **حسابات بإشعار:** هي حسابات لا يمكن السحب منها إلا بإشعار مسبق، تحدّد فترته بين البنك والزبون.
5- **حسابات ذات آجال استحقاق محدّدة:** لا يمكن لصاحبه أن يسحب منه إلا بوصول تاريخ استحقاق هذه النقود.

6- **حسابات متخصصة:** خاص بالمؤسسات بشكل عام مثلا (حساب خاص بالعمال، سونلغاز...).
7- **الحساب الفردي:** لا يحق لأي شخص التصرف في الحساب إلا صاحبه أو من لديه وكالة، في حالة وفاة صاحب الحساب يتم تجميد رصيده حتى تنتهي عملية توزيع الإرث.
8- **الحساب المشترك:** يشترك في ملكية الحساب أكثر من شخص وبإمكان جميع الشركاء التصرف فيه بحسب ما يتفقون عليه (إما بموافقة الجميع أو موافقة أحد الأطراف تكفي). كذلك بإمكان أي من المالكين إعطاء شخص ما وكالة عنه.
ما يعيب هذا الحساب أنه يجمد كامل الرصيد في حالة وفاة أحد المالكين حتى تنتهي عملية تقسيم الإرث.

الحالات التي يكون عليها الحساب:

1- **حساب متوقف:** يوقف الحساب من أجل المعرفة الدورية لرصيد الحساب ولحساب الفوائد والعملات.
2- **حساب مغلق:** نهاية عقد الحساب.
3- **حساب مرصّد:** هو حساب وضعه البنك جانبا عادة لوجود عارض ما مثل وفاة صاحب الحساب أو ترك الحساب دون تشغيل لمدة طويلة.
ويمكن أن يغلق الحساب المرصّد أو يعاد فتحه من جديد.
4- **الحجز على الحساب:** يتم بسبب تعليمات رسمية من السلطات الإشرافية والرقابية أو السلطات الأمنية.
5- **حساب دائن:** هو حق الزبون على المصرف وهو حساب ذو رصيد موجب.
6- **حساب مدين:** هو حق المصرف على الزبون ويكون ذو رصيد سالب.

الوكالة على الحساب:

يمكن إعطاء لأي شخص وكالة على الحساب تمكنه من التصرف التام بالحساب مادام مالك الحساب على قيد الحياة.

العمليات على الحساب:

1- **الإيداع:** هي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك وتزيد عملية الإيداع من رصيد الحساب كما تزيد من موارد البنك، فكل عملية إيداع هي عملية دائنة.
2- **السحب:** هي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الحساب من حسابه. عملية السحب تنقص من رصيد الحساب ومن موارد البنك فكل عملية سحب هي عملية مدينة.
3- **التحويل:**

II- التحويل:

تعريف: هو أسلوب لانتقال الأموال من حساب لحساب آخر أي عبارة عن تقنية مالية ومحاسبية لتسجيل كل عملية مدينة ودائنة وفق قاعدة القيد المزدوج. وهو عبارة عن أمر يعطى من قِبل صاحب الحساب المصرفي يجعل حسابه مدينا لفائدة مستفيد يصبح حسابه دائنا (قد يكون نفس الشخص).

أنواع التحويل:

1- **تحويل داخلي:** التحويل يكون لنفس البنك حيث لا يتأثر مركزه المالي.
2- **تحويل خارجي:** التحويل يكون بين بنكين حيث يتأثر المركز المالي لكليهما.
3- **تحويل دولي:** التحويل يكون في بنكين في دولتين مختلفتين حيث يتأثر المركز المالي للبنكين ويتأثر المركز المالي لاقتصاد كِلا البلدين.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

آليات التحويل:

1- **الأمر بالتحويل:** يعطيه صاحب الحساب حيث يجعل حسابه مدينا.
2- **التنفيذ:** ويكون من صلاحيات البنك.

III- الشيك:

تعريف: هو عبارة عن محرر مكتوب يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك) بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود إلى شخص معين يسمى المستفيد أو لأمر الساحب نفسه.

ويتضمن الشيك ثلاث أطراف هي:

- **الساحب** وهو محرر الشيك.
- **المسحوب عليه** وهو البنك الموجه إليه الأمر بالدفع.
- **المستفيد** وهو الذي حُرّر الشيك لأجله.

شروط الشيك:

- **شروط موضوعية:** الرضا، الأهلية، المحل، السبب.
- **شروط شكلية:** وضع المشرع الجزائري في القانون التجاري شكل الشيك ومحتوياته.

حسب المادة **472 من ق. ت** يحتوي الشيك على البيانات التالية:

1- ذِكر كلمة شيك في نص السند باللغة التي كُتب بها الشيك.
2- أمر غير معلّق بشرط بدفع مبلغ معين.
3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (البنك = المسحوب عليه).
4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

ملاحظات:

- مدة صلاحية الشيك هي 3 سنوات و 21 يوما.
- المسحوب عليه دائما يكون مؤسسة مالية.
- يمكن تداول الشيك عن طريق التظهير.
- يكون تقديم الشيك في آجال محددة قانونا من تاريخ تحرير الشيك حيث أن الشيك المحرّر في يوم x يجب أن يُقدّم خلال 20 يوما.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أنواع الشيكات:

تبعا للمستفيد:

1- **لحامله:** يكون اسم المستفيد غير مذكور.
2- **بإسم:** يكون اسم المستفيد مذكورا.
3- **لأمر:** بصفة عامة كل الشيكات هي لأمر.

وهناك أنواع أخرى للشيكات هي:

4- **ببياض:** دون ذكر مبلغ.
5- **دون مؤونة:** رصيد الحساب غير كافي جزئيا أو كليا.
6- **المؤشر:** الأصل أنه لا يوجد قبول للشيك لكن بناء على طلب الساحب يمكن للمسحوب عليه أن **يُؤشر** على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في وقت التأشير.

7- **المعتمد:** يتم الاعتماد بكتابة كلمة **معتمد** على وجه الشيك مع إمضاء البنك وتاريخ الاعتماد ومبلغ الشيك. ويدل الاعتماد على أن مقابل الوفاء مُجمّد لفائدة حامل الشيك طوال مدة التقديم (21 يوم) وعلى مسؤولية المسحوب عليه.

8- **الدولي:** هو شيك تحكمه اتفاقيات دولية.

9- **السياحي:** هو شيك مسحوب من طرف بنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زبون البنك للحصول على مقابل وبعملة أخرى.

10- **البريدي:** هو شيك بخصوصيات لا يمر على المقاصة ولا يُظهّر.

11- **المستندي:** هو شيك مرتبط بمستند معين لا يمكن تحصيله إلا بالمستند المرافق أي ذكر سبب الإصدار.

12- **شيك الشباك (النجدة):** هو شيك معياري يضعه البنك لفائدة صاحب الحساب في حالة غياب دفتر الشيكات أو ضياعه أو سرقته.

13- **المُسطر:** هو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه وفي إحدى جوانبه العلوية ولا تُؤدى قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية أو هيئة مشابهة. ويوجد نوعان للتسطير هما:

- ✓ **التسطير العام:** يكون السطران الموجودان في جانب الشيك **لا يحويان أي عبارة بينهما** أو **يكتب بينهما صيغة بنك** دون تحديد اسم البنك، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات وإجراء المقاصة.
- ✓ **التسطير الخاص:** هو الذي يحوي بين السطرين اسم بنك معين أي لا يجوز استعماله إلا في ذلك البنك.

الفرق بين الشيك والتحويل:

1- **من حيث الاستعمال:** يمكن تحصيل الشيك دون المرور إلى التحويل (ما عدا إذا كان الشيك مُسطّرا)، ويمكن استعمال التحويل دون شيك.

2- **من حيث الشكل:** الشيك له شكل معين عكس التحويل.

3- **من حيث الملكية:** ملكية الشيك تنتقل بمجرد الاطلاع أما التحويل لا تتحقق ملكيته إلا بعد التنفيذ.

4- **من حيث المؤونة:** الشيك يمكن تحصيله كالسحب على المكشوف حتى وإن لم تكن هناك مؤونة، أما التحويل فلا يتحقق إلا بوجود مؤونة.

5- **من حيث التظهير:** الشيك يمكن تظهيره (ما عدا الشيك البريدي)، أما التحويل فلا يمكن تظهيره.

SAHLA MAHLA

IV- السند لأمر:

تعريف: هو ورقة تجارية تُحرّر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة وهو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها شخص معين بدفع مبلغ معين لشخص آخر في تاريخ لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق.

طرق التعامل مع هذا السند:

- **طريقة 1:** ينتظر حامل السند تاريخ الاستحقاق ويستوفي حقه.
- **طريقة 2:** يستعمله لإجراء معاملات أخرى.
- **طريقة 3:** يُقدمه للبنك لخصمه.

وعليه فالسند لأمر هو ورقة تجارية تتحول إلى سند لأمر تحول إلى وسيلة دفع بواسطة التظهير أو الخصم وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق.

V- السفتجة:

تعريف: هي ورقة تجارية تُظهر ثلاث أطراف وذمتين ماليتين وهي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره.

VI- بطاقة القرض:

تعريف 1: هي بطاقة صادرة عن بنك أو غيره تُخوّل لحاملها الحصول على حاجياته من سحب للأموال واقتناء البضائع، وفي بعض الحالات يكون ذلك دينا.

تعريف 2: هي بطاقة يقدمها المصرف للزبون في شكل بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية أو من مادة أخرى يصعب تزوير بياناتها يستعملها الزبون حامل البطاقة لتسوية مشترياته عوضا من التسديد النقدي أو بشيكات كما يستعملها لسحب النقود من الموزعات الآلية، فهي أداة دفع مثل السفتجة والشيك وأداة قرض لأنها غالبا تُسجّل دين مؤجل.

ملاحظات:

- بطاقة القرض ليست حقا للزبون وإنما هي خدمة.
- هي ملك للمصرف ولا يحق للزبون إجراء تعديلات عليها.
- ليست نقود ولا بديل عن النقود وإنما هي وسيلة دفع.
- استعمال بطاقة القرض في الشراء يخضع لحدّ أدنى وحدّ أقصى حسب مستوى دخل الزبون، وإن تعدّى الزبون السقف في الشراء يجب أن يدفع الباقي نقدا أو بالشيك.

درجات بطاقة القرض:

1- **بطاقة القرض البسيطة CCS:** تُستعمل لسحب النقود من الموزعات الآلية فقط.

2- **بطاقة القرض العادية CCN:** تُستعمل لسحب النقود من الموزعات الآلية بالإضافة إلى عملية الشراء من تجار معتمدين.

3- **بطاقة القرض الحقيقية CCR:** زيادة عن العمليتين السابقتين تُستعمل بطاقة القرض للحصول على قرض من المصرف أو حتى من مصرف آخر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

شكل بطاقة القرض:

شكلها مستطيل تتضمن بيانات أساسية: في الوجه الأول نجد **اسم حاملها، رقم البطاقة، رقم الحساب ومدة الصلاحية.**

وفي الوجه الآخر نجد فيها **لوحة مغناطيسية، اسم المصرف المُصدر للبطاقة وتوقيع صاحب البطاقة.**

استعمال البطاقة:

تُستعمل البطاقة للشراء من طرف حاملها في المحلات الكبرى المعتمدة، الصيدليات، الفنادق، المطاعم ومحطات البنزين.

1- يُقدم الزبون البطاقة للتاجر الذي يجب أن يتحقق من حاملها ومدة صلاحيتها.
2- يستعمل التاجر آلة خاصة لقراءة اللوحة المغناطيسية.
3- يُحرّر التاجر بعد البيع فاتورة من ثلاث نسخ، الأولى للزبون إذا طلبها والثانية للبنك لدفع قيمتها لاحقا والثالثة لسجلات التاجر يوقعها الزبون.
4- يوصل التاجر الفاتورة للبنك الذي يسدّدها فورا ما لم يكن هناك اعتراض (مدّة الصلاحية، البطاقة لم تعد صالحة لسبب السرقة أو الضياع، عدم احترام السقف وهنا البنك لا يدفع الفرق).

5- يُسدّد الزبون للمصرف مبلغ الفاتورة بعد مدّة عادة تكون شهرا.

عقد البطاقة:

1- عقد المشتري بين البنك والزبون:

- ✓ بعد أن يقدم الزبون طلبا للمصرف وقبوله يوقعان على عقد من خلاله يلتزم الزبون بالاستعمال الشخصي أو لأفراد عائلته.
- ✓ يلتزم الزبون بالمحافظة على البطاقة لأنها ملك للمصرف من الضياع والسرقة ويُخبره عن ذلك في حين وقوعه.
- ✓ يلتزم الزبون بتعويض عن المبالغ المدفوعة في الآجال القانونية.
- ✓ يدفع الزبون فائدة التأخير عن الرصيد المتبقي دون سداد بعد فوات آجال محددة.

2- عقد المورد بين البنك والتاجر:

- ✓ من خلال هذا العقد يلتزم البنك بتسديد قيمة الفواتير المسددة بالبطاقة ما لم يكن هناك اعتراض.
- ✓ يلتزم التاجر بعملية التحقق من البطاقة المقدمة إليه.
- ✓ يلتزم التاجر بدفع عمولة للمصرف تتراوح بين 2 إلى 5 % من قيمة الفواتير المسددة بالبطاقة.
- ✓ هذا العقد يجدّد سنويا.

مثال:

يتعامل مصرف مع مؤسسة x بقبول بطاقات القرض وكانت وضعية مبيعات المؤسسة خلال شهر معين كالتالي:

القيمة الإجمالية لمبيعاتها بالبطاقة هي 37000 UM موزعة كالتالي:

- فواتير A بقيمة 2750 UM بتأخير 34 يوم عن التسديد.
- فواتير B بقيمة 6000 UM بتأخير 5 أيام عن التسديد.
- فواتير C بقيمة 11700 UM بتأخير 10 أيام عن التسديد.
- فواتير D بالمبلغ الباقي وبدون تأخير.

يتلقى المصرف عمولة بيع من المؤسسة بمعدّل 2.4 % من قيمة المبيعات المسدّدة بالبطاقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يدفع المستفيد (الزبون) فوائد تأخير عن الرصيد المتبقى دون سداد بعد آجال محدّدة بمعدّل **1.2 % شهريا لكل تأخير شهر فأقل، 1.5 % لكل تأخير يفوق الشهر.**

المطلوب:

ما هو عائد المصرف من هذه العملية ؟

الحل:

$$R = C + I$$

C: عمولات (البائع)

I: الفوائد (الزبون)

$$C = 2.4\ \% \times 37000 = 888\ UM$$

$$I = I_A + I_B + I_C + I_D$$

$$I_A = \frac{CTN}{30} = \frac{2750 \times 1.5\ \% \times 34}{30} = 46.75\ UM$$

$$I_B = \frac{6000 \times 1.2\ \% \times 5}{30} = 120\ UM$$

$$I_C = \frac{11700 \times 1.2\ \% \times 10}{30} = 46.86\ UM$$

$$I_D = 0\ UM$$

$$\Sigma I = 46.75 + 12 + 46.8 + 0 = 105.55\ UM$$

$$R = 888 + 105.55 = 993.55\ UM$$

من نفس المثال السابق اعترض الزبون من مجموعة فواتير C على فاتورة قيمتها 1000 لكون حدوث ضياع البطاقة، اتضح أنه أبلغ المصرف في الآجال القانونية وأن المصرف قد أبلغ التاجر، ما رأيك بالواقعة ؟

الفرق يتحمله التاجر

$$R' = (2.4 \times 1000) - \frac{1000 \times 1.2\ \% \times 10}{30}$$

$$R' = 24 - 4 = 20$$

إيجابيات البطاقة:

1- بالنسبة لحاملها:

- عدم استعمال النقود والشيكات.
- عادة هي قرض مؤجل.
- ذات تكلفة منخفضة لأن الزبون لا يدفع إلا مبلغ الاشتراك إذا أحسن استعمالها.
- سحب النقود 24/24 سا و 7/7 أيام.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- بالنسبة للتاجر:

- زيادة رقم أعماله.
- عدم استعمال النقود.
- تجنب الوقوع في شيكات بدون رصيد.

3- بالنسبة للمصرف:

- الحصول على عائد.
- بقاء الأموال في المصرف لمدة أطول.

سلبيات البطاقة:

- معرضة للسرقة والضياع.
- استعمالها بأسلوب غير قانوني.
- الفضاء الضيق لاستعمالها كون أنها تستعمل فقط لدى تجار معتمدين.

المقاصة

مثال:

تصور وضعية جلسة المقاصة خلال تاريخ معين بين عدد من المصارف تحت سلطة بنك الجزائر.

BADR	CPA	BDL	BEA	BNA
+50 CPA -10 BEA -25 BNA +75 BDL	-25 BDL -35 BEA	+25 BEA +65 BADR	+38 BDL +15 BNA -93 CPA	-18 CPA +30 BEA -72 BADR

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

حيث إشارة (-) تعني أن المصرف المعني يدفع المبلغ للمصرف الآخر.

وإشارة (+) تعني أن المصرف المعني يستحق المبلغ من المصرف الآخر.

الحل:

BADR	CPA	BDL	BEA	BNA	تسديد/تحصيل
25			30		BNA
10	35	38		15	BEA
65	25		25		BDL
			93	18	CPA
	50	75		72	BADR
100	110	113	148	105	Σ

97	197	100	197
0			

الفرق	دائن	مدين	Σ
-50	55	105	55
-50	98	148	98
2	115	113	115
1	111	110	111

التسعيرة المصرفية

تعريف:

في المسائل التسويقية يوجد لكل منتوج أو خدمة سعر يظهر من خلال الفواتير.

كذلك الأمر بالنسبة للتسويق المصرفي مع وجود خصوصيات تربط التسعيرة المصرفية باستخدام أدوات الرياضيات المالية من جهة وعدد آخر من التقنيات التي تخص العمل المصرفي التي يمكن أن تتعارض أحيانا مع مبادئ الرياضيات المالية.

نقول أن العمل المصرفي يرتبط بالتسعيرة وخصوصيات موجودة ضمن كراسة أو دفتر الشروط المصرفية، هذه التسعيرة قد لا تكون مختلفة كثيرا بين المصارف (اتباع توجيهات بنك الجزائر)، كذلك تتضمن TVA و IRG (الضريبة على الدخل الإجمالي).

طريقة العدد:

هي طريقة تبسيطية لحساب الفوائد لجملة واحدة لعدد من القيم بنفس معدّل الفائدة.

$$N = C \times n$$

N: العدد

C: القيمة المالية

n: المدة

$$D = \frac{360}{T}$$

D: القاسم

T: معدّل الفائدة

$$F = \frac{N}{D}$$

F: قيمة الفائدة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

$$F = \frac{N}{D} = \frac{C.N}{360/T}$$

مثال:

لدينا 3 أموال مقترحة: 4500، 5310، 7560 بمعدّل 10 % لفترات 56، 60، 35 يوما على التوالي.

المطلوب:

حساب الفوائد بطريقتين.

الحل:

الطريقة 1:

$$I_1 = \frac{C.T.N}{360} = \frac{4500 \times 0.1 \times 56}{360} = 70$$

$$I_2 = \frac{5310 \times 0.1 \times 60}{360} = 88.5$$

$$I_3 = \frac{7560 \times 0.1 \times 35}{360} = 73.5$$

$$I = \Sigma I_i = 232$$

الطريقة 2:

$$I = \frac{N}{D} \qquad D = \frac{360}{10\ \%} \qquad N = N_1 + N_2 + N_3$$

$$N_1 = C_1.N_1 = 4500 \times 56 = 252000$$

$$N_2 = C_2.N_2 = 5310 \times 60 = 318600$$

$$N_3 = C_3.N_3 = 7560 \times 35 = 261600$$

$$\Sigma N = 835200$$

$$I = \frac{N}{D} = \frac{835200 \times 0.1}{360} \rightarrow I = 232$$

معدلات الفائدة المصرفية:

هناك معدلات فائدة يستعملها البنك مع زبائنه وعدد آخر لا يستعمله معهم يبقى كأداة تحليل فقط.

1- معدلات الفائدة البسيطة (K): هو ذلك المعدل المتفق عليه بين المصرف وزبونه والذي يكون أساسا للعقد وهو عادة معدّل الفائدة السنوي.

2- معدلات الفائدة التناسبية (Kp): هو معدل الفائدة السنوي المعلن عنه من قبل المصرف بقسمته على عدد من الفترات.

$$\text{معدّل الفائدة التناسبي الشهري} = \frac{\text{معدّل الفائدة السنوي}}{12}$$

$$\text{معدّل الفائدة التناسبي الثلاثي} = \frac{\text{معدّل الفائدة السنوي}}{4}$$

$$\text{معدّل الفائدة التناسبي السداسي} = \frac{\text{معدّل الفائدة السنوي}}{2}$$

3- معدلات الفائدة الحقيقية (Kr): هو ذلك المعدل الذي يأخذ عنصر التكلفة بعين الاعتبار، لا يعني التوافق بالضرورة مع المعدل التناسبي، وهذا المعدل لا يستخدمه المصرفي في حساباته بل هو أداة تحليل فقط.

مثال: قرض مصرفي بقيمة DA 3000 بمعدل فائدة إسمي سنوي 16.64% ، يعوض لمدة سنة مع فوائده بمعدل سداسي.

- أحسب المعدل الحقيقي.

4- تاريخ القيمة: هو اليوم الذي تسجل فيه العملية المصرفية والذي يختلف عن تاريخ إجراء هذه العملية.

أ- السحب: يكون تاريخ القيمة لسحب مبلغ نقدي مسبق بيوم إلى عدة أيام عن تاريخ إجراء العملية وفقا للعلاقة:

$$JV_D = J_O - \alpha$$

$$\alpha \in \mathbb{N} \text{ و } \alpha \geq 0$$

ب- الدفع: يكون تاريخ القيمة لدفع مبلغ نقدي مؤخر بيوم إلى عدة أيام عن تاريخ إجراء العملية وفقا للعلاقة:

$$JC_C = J_O + \alpha$$

$$\alpha \in \mathbb{N} \text{ و } \alpha \geq 0$$

أيام القيمة تحدّدها الشروط المصرفية ويستند المصرفي في ذلك في استعمال أيام القيمة لحساب العمولات والفوائد.

SAHLA MAHLA

تطبيق: La CNEP يستخدم اليوم الأول أو السادس عشر من الشهر كتواريخ قيمة للحسابات الدفترية المفتوحة عنده.

- حدّد أيام القيمة لعمليات سحب وإيداع أجريت في التواريخ التالية:
01/08 ، 01/15 ، 01/16 ، 01/22 .

التواريخ	أيام القيمة	
	سحب	إيداع
01/08	01/01	01/16
01/15	01/01	01/16
01/16	01/16	01/16
01/22	01/16	02/01

ملاحظات:

- يكون تاريخ الدفع هو نفسه تاريخ القيمة في الأول والسادس عشر من الشهر ونفس الحالة بالنسبة لتاريخ السحب.
- تاريخ القيمة بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى تحدّدها كرّاسة الشروط المصرفية.
- تاريخ القيمة لا علاقة له بتاريخ العطل.
- قد يستفيد بعض الزبائن المفضلين من إعفائهم من تاريخ القيمة.

5- تاريخ البنك: هي تقنية تخص عملية الخصم لأن الخصم ليس عملية دفع أو سحب وإنما هي قرض ولهذا تطبق هذه التقنية تعويضا لتاريخ القيمة كفائدة يتحصل عليها المصرفي.

فعند عملية المعالجة يضيف المصرفي عدد من الأيام للعدد الأدنى للعدد المحسوب بين تاريخي خصم الورقة واستحقاقها وهذا العدد المحسوب لا يجب أن يقل عن العدد الأدنى ويكون محدّد في الشروط المصرفية حسب طبيعة الورقة التجارية.

تطبيق 1: خصمت ورقة تجارية يوم 01/22 تستحق يوم 01/29 وكانت الشروط المصرفية كالتالي: الحد الأدنى لخصم الورقة التجارية 10 أيام، أيام البنك هي 3.

- أحسب مدة الخصم.

$$29 - 22 = 7$$

$$10 + 3 = \mathbf{13\ Jrs}$$

تطبيق 2: خصمت ورقة تجارية يوم 01/22 تستحق يوم 02/05 ، ما هي مدة خصم هذه الورقة بنفس الشروط المصرفية للمثال السابق.

$$(31 - 22) + 5 = 14$$

$$14 + 3 = \mathbf{17\ Jrs}$$

ملاحظات:

- يستفيد بعض الزبائن المفضلين من إعفاء من أيام البنك.
- الأيام المفتوحة هي الأيام الموافقة لأيام فتح المصرف.

مرتبات التكلفة المصرفية:

1- الفائدة: تحدّد الفائدة وفق معدّل فائدة ويتحدّد هذا الأخير وفق العلاقة:

$$K = T_R + M$$

T_R: المعدّل المرجعي يحدّده بنك الجزائر

M: الهامش البنكي

الهامش البنكي يحدّد بالعلاقة التالية:

$$M = M_e + M_f$$

M_e: هامش يعوض مخاطر النشاط الاقتصادي

M_f: هامش يعوض المخاطر المالية (التضخم)

2- العمولات: وتتكون من نوعين:

- عمولات إدارية ثابتة (تخضع لـ TVA).
- عمولات متغيرة (غير خاضعة لـ TVA).

الفائدة مرتبطة بالزمن

العمولة مرتبطة بخدمة

ملاحظة: العمولات إما تكون أساسية مثل القروض بالتوقيع أو مكملة عادة تكون نسبة من الألف.

3- مصاريف ملحقة: تتمثل في نفقات البريد، الفاكس، الطابع، تصوير الوثائق.

ملاحظة: الـ TVA ليست تكلفة لكنها تدخل ضمن التسعيرة المصرفية.

الضمانات البنكية

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الضمانات المطلوبة من طرف المصرف:

بشكل عام لا يمكن تقديم أي خدمة مصرفية وخاصة القروض إلا بوجود ضمانات مرافقة للعملية ولكن يمكن للمصرفي تقديم قروض بدون ضمان وكلما زادت المخاطر كلما تمسّك المصرفي بضمانات أكثر ونميز بين ضمانات شخصية وأخرى حقيقية.

I- ضمانات شخصية: هي التزامات شخصية تقدّم للمصرفي من قبل شخص طبيعي أو معنوي لفائدة زبون معين ونميّز منها:

1- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بتلك الالتزامات عند حلول آجال استحقاقها ومنه فالكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

كفالة ← شخص طبيعي أو معنوي A ← البنك

↓

شخص آخر C

2- **ضمان احتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد، وعليه هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبّق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهو التزام كتابي. والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر والسفتجة والشيكات. الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها.

3- **رسائل النية:** تعتبر هذه الرسائل دعما قانونيا وماليا يتمثل في تحرير وثيقة في شكل رسالة بها تعهد معنوي أو شرفي يؤدي إلى حدوث التزام قانوني.

مثال: تقدم الشركة الأم هذه الرسالة لفائدة أحد فروعها في الخارج لطلب قرض من المصرف المحلي.

II- **ضمانات حقيقية:** هو تقديم شيء ملموس للمصرفي يتمثل في رهن عقار أو أثاث، أوراق مالية، شهرة المحل، جواهر...
في حالة عدم التزام الزبون يستولي الزبون على هذه الضمانات ليستخلص منها قيمة حقه، وإذا لم يكفي يدخل البنك في عملية تفليس الزبون.
تكون هذه الضمانات على سبيل الرهن وليست على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض وهناك نوعين من الرهن:

- رهن حيازي.
- رهن عقاري.

القروض الموجهة للأفراد

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1- القرض الاستهلاكي:

يهدف إلى إشباع الحاجيات غير المهنية للعائلات، يخص أساسا تمويل عمليات شراء السيارات، الأدوات الكهرومنزلية، الأثاث وحتى تمويل الرحلات.
يقدم الزبون ملف طلب القرض للمصرفي ويشترط عليه تأمين على القرض عند شركات التأمين. القرض قيمته عادة 80 % من قيمة التجهيز محلّ هذا القرض والباقي يُدفع نقدا.

مثال: تجهيز منزلي بقيمة 14365 DA يدفع الزبون 20 % نقدا يُموّل بقرض مصرفي استهلاكي يُعوّض على أساس 6 دفعات ثابتة شهرية متساوية بمعدّل 15 % كما يدفع التاجر عمولة للمصرف هي 1 % من قيمة التجهيز.

- إعداد مخطط تسديد القرض وحساب عائد المصرف.

الحل:

$$14365 \times 0.8 = 11492$$

لدينا: قيمة الدفعات 2000 DA.

$$R = I + C$$

$$C = 1\% \times 14365 = 143.65$$

$$\Sigma I = 508$$

$$R = 508 + 143.65 = \mathbf{651.65\ DA}$$

$$\text{معدّل الفائدة} = \frac{651.65}{11492} = \mathbf{5.67\ \%}$$

الفترة	أصل القرض	الفائدة 1,25 %	الاهتلاك	الدفعات
1	11492	143,65	1856,35	2000
2	9635,65	120,45	1879,55	2000
3	7756,1	96,95	1903,05	2000
4	5853,05	73,16	1926,84	2000
5	3926,21	49,07	1950,93	2000
6	1975,28	24,69	1975,31	2000
Σ	/	508	11492	/

2- القرض العقاري: هو قرض موجه لعملية البناء، شراء الأراضي، شراء الملكية العقارية، أو إجراء تغييرات أو تحسينات في السكن. مدّة القرض تتراوح من سنتين إلى 25 سنة في المتوسط، معدّل القرض لا يتعدّى 80 % من قيمة المشروع، يعوّض على أساس دفعات متساوية ثابتة شهرية تبعا لوجود دخل ثابت شهري للزبون. للحصول على قرض يقدم الزبون رهنا كضمان و/أو تأمين القرض، كما يمكن الاعتماد على فوائد الادخار للزبون في المصرف لحساب قيمة القرض الدنيا.

مثال: لدى La CNEP القيمة الدنيا للقرض تساوي 20 مرة قيمة الفوائد مرسملة.

3- القرض الشخصي: نسميه بذلك الاسم لأنه يوجه لأشخاص يملكون مداخيل منتظمة، يوجه لتغطية نفقات استثنائية، قيمته لا تتعدّى 25 % من قيمة الدخل الغالب وهو غالبا قرض مكمّل لقرض عقاري أو استهلاكي أو مكمل لتمويل ما.

4- القرض المهني: موجه لأصحاب المهن الحرة.

5- قروض أخرى: مثل القرض التجاري موجه للأفراد الراغبين في ممارسة التجارة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القروض الموجهة للمؤسسات

I- قروض الصندوق:

نسميها بقروض الصندوق كون أن القرض ليس بتمويل استغلال المؤسسة وإنما لتغطية الفارق بين المدخلات والمخرجات أي لتغطية عجز.

1- تسهيلات الصندوق: هي قروض تمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، وتستعمل في تسديد الأجور والفواتير المختلفة. يكون هذا القرض بالسماح للزبون أن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية محددة لا تتجاوز أياما من الشهر، وتحسب الفوائد على أساس الاستعمال الفعلي له والمدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

2- السحب على المكشوف: هو عبارة عن وضعية متقدمة لتسهيل الصندوق، مدته بين أسابيع إلى عدّة أشهر، الغرض منه تغطية عجز مزمن، يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من فرص يتيحها السوق (ارتفاع سعر مادة ما أو عدم انتظام توريدها).

إذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدّة أيام من أجل مواجهة عدم توافق في الخزينة فإن السحب على المكشوف هو تمويل حقيقي للنشاط.

3- **القرض الموسمي:** هو قرض خاص بالمؤسسات ذات الطابع أو النشاط الموسمي ونميّز بين نوعين من المؤسسات:

الأولى: تصرف مبالغ معتبرة خلال أسابيع وتقوم بعملية التصنيع خلال السنة مثل مؤسسات التعليب.

الثانية: عكس الأولى تصرف مبالغ معتبرة خلال السنة تقابلها إيرادات خلال فترة محدّدة مثل مؤسسات (اللوازم المدرسية).

II- قروض تعبئة الحقوق:

هي قروض يقدمها المصرفي للمؤسسات بدلالة حقوقها على زبائنها نسميها قروض التعبئة كون:

- المؤسسة وفق التقاليد التجارية تسمح لزبائنها بآجال التسديد مقابل أوراق قبض (سفتجة). إذن الزبون المشتري قام بتعبئة المبلغ على المؤسسة.
- المؤسسة إذا احتاجت إلى أموال تلجأ للمصرف لطلب قروض بدلالة هذه الحقوق.
- إذا احتاج المصرف إلى أموال يقوم بعملية إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو مصارف متخصصة.

1- **الخصم:** هو تظهير ورقة تجارية من قبل مؤسسة ناقلة الملكية للمصرف بغرض تعجيل دفع قيمة الورقة التجارية التي لم يحن أجل استحقاقها، يقوم المصرف بخصم من القيمة الاسمية للورقة (فوائد وعمولات) و TVA.

2- **عقد تحويل الفاتورة:** يقوم هذا النظام على وجود مؤسسة تقوم ببيع مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على الزبائن للمصرف المتخصص الذي يتكفل بعملية الاسترجاع لهذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل عمولات، فهو يتحمل مخاطر عدم التسديد ولا يحق للمصرف الرجوع إلى المؤسسة في حالة عدم قدرته على استرجاع الحقوق.

3- **السحب على المكشوف للتعبئة:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة لتفادي رفض المصرفي السحب على المكشوف، يطلب المصرف من الزبون/المؤسسة تقديم سند لأمر كاعتراف بالدين بمبلغ معين والذي يمكن إعادة خصمه في البنك المركزي.

SAHLAMAHLA

III- قروض بالتوقيع:

لم تعد القروض المصرفية تأخذ دوما شكلا نقديا فيمكن أن تكون بشكل غير نقدي بشكل التزام مصرفي اتجاه الزبون، تقيد هذه الالتزامات في قائمة خارج الميزانية وتحول إلى التزام نقدي وينتقل إلى الميزانية في حالة عدم التزام الزبون في الآجال المحددة.

والقروض بالتوقيع تكون مقابل عمولات وليس فائدة، وتهدف هذه القروض إلى تأجيل مدفوعات الزبون وتجنب بعض المخرجات مثل الدخول في المزادات أو المناقصة.

من أنواع هذه القروض: الكفالات، الضمان الاحتياطي، رسائل النية.

IV- قروض بتسبيقات:

في غالب الأحيان يطلب المصرفي لزيادة درجة الأمان والتقليل من المخاطر تقديم ضمان ملموس على القرض.

1- **تسبيقات البضائع:** عملية رهن بضاعة مقابل قرض حيث تكون هذه البضاعة قابلة للتخزين، ليست سريعة التلف، سهلة الجرد والبيع.
المصرف ليس له مخازن ما عدا في بعض الدول تكون المخازن في الموانئ عادة (وفي حالة عدم توفر مخازن تطلب وصل دخول البضاعة) لذلك يطلب المصرف وصل إيداع لدى مخزن معتمد.
2- **تسبيقات الأسواق:** هو رهن السوق أو المشروع لإكمال المشروع.
3- **تسبيقات الأوراق المالية:** هو رهن للأسهم والسندات.
4- **تسبيقات الأوراق التجارية:** نادرة الحدوث (قصيرة الأجل).

V- قروض الاستثمار:

الاستثمار هو محرك التنمية الاقتصادية وهو قبول المخاطر والتضحية الآن في مقابل الحصول على عوائد مرضية مستقبلا، وعادة القروض المصرفية لقرض الاستثمار لها مصير عشوائي فيمكن للمصرف أن لا يسترد أمواله.

1- **القروض التقليدية:** يتم تقديم القروض وفقا للمتعارف عليه، للحصول على قرض تقوم المؤسسة بتقديم دراسة تقنية اقتصادية ويقوم المصرف بدراسة مضادة لاتخاذ قرار منح القرض.
2- **الاعتماد الإيجاري:** هو تقنية مصرفية لتمويل الاستثمارات مستنبطة من عملية الإيجار، ظهرت لأول مرة في الو.م.أ في الخمسينات، لكل دولة قانون داخلي لها ينظم الاعتماد الإيجاري، يقوم المستأجر باستعمال الاستثمار للغرض الذي أعدّ من أجله مع الالتزام ببنود العقد بدفع الإيجار لمدة معينة تغطي فترة الاهتلاك وفي النهاية له عدة خيارات:

- إرجاع الاستثمار المؤجر دون عيوب.
- الشراء بالقيمة المتبقية المتفق عليها في العقد.
- إعادة الكراء من جديد بشروط جديدة.
- يصبح الأصل ملكا له.

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لذكريات التخرج في الجزائر

أطرافه:

- المورد أو البائع لا يشترك في العقد بل له دور البيع.
- الشركة المؤجرة (المصرف).

أنواعه:

- لاتيني فرنسي (وهو سابق الذكر).
- أنجلو ساكسوني أمريكي والذي لا يعطي للمستأجر في نهاية العقد الخيار إذ يجب عليه استرجاع الاستثمار.

تقييمه:

1- إيجابياته:

- يبقى الأصل ملكا للمصرف ويحصل المصرف على عائد.
- يزيد من رقم أعمال المورد.
- بالنسبة للمستأجر: يسهل عليه عملية الحصول على القرض، فيكفي التفاوض بفاتورة صورية عوض القيام بدراسة اقتصادية للقرض.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- سلبياته:

- التقادم التقني.
- ارتفاع تكلفة التمويل.
- لا يحق للمستأجر أن يقوم بأي تعديل على الآلة.

Benaychouch Mohamed © Pole Universitaire Médéa 2012